

79136 - صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر

السؤال

فأتنبي صلاة العشاء ، وأدركت الإمام في ركعة الوتر .. فصلحت معه ودعا ، فلما سلم قمت فصلحت ثلات ركعات .. فهل فعلي صحيح ؟ وهل الركعة التي صلتها تكون بمثابة صلاة الوتر ؟ أم أنها جزء من العشاء ؟ أم ماذا ؟ وما الصحيح في مثل هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاتك العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر ، صحيحة على الراجح من قول العلماء ، والمسألة معروفة عند الفقهاء بصلاة المفترض خلف المتنقل ، قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (30/2) : "وفي صلاة المفترض خلف المتنقل روایتان : إحداهما : لا تصح ، واختارها أكثر أصحابنا ، وهذا قول الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه) متفق عليه .

والثانية : يجوز . وهذا قول الشافعي ، وابن المنذر ، وهي أصح ; لما روى جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة . متفق عليه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، ثم سلم . رواه أبو داود ، والثانية منها تقع نافلة ، وقد ألم بها مفترضين . فاما حديثهم فالمراد به : لا تختلفوا عليه في الأفعال ، بدليل قوله : (إذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) "انتهى باختصار .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء وقد انتهت ، وقام الإمام يصلي التراويح ، فهل يأتي بالإمام وينوي العشاء ؟ أم يقيم ويصلي منفرداً أو مع جماعة إن وجدت ؟

فأجابوا : "يجوز أن يصلي العشاء جماعة مع من يصلي التراويح ، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلي العشاء وراءه وصلى ركعتين ، إتماماً لصلاة العشاء" انتهى .
"فتاوي اللجنة الدائمة" (7/402).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء ؟

فأجاب : "لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قول العلماء ، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (12/181).

ثانياً :

الركعة التي صلتها مع الإمام لا تكون بمثابة الوتر ؛ لأمررين :

الأول : أنك دخلت بنية العشاء ، فتكون ركعة معتمدة بها من صلاة العشاء ، وعليك أن تكمل بقية الصلاة بعد سلام الإمام .

الثاني : أن الوتر لا يصح إلا بعد الفراغ من صلاة العشاء ؛ لما روى الإمام أحمد (23339) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَهُ، وَهِيَ الْوِثْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاتَةِ الْفَجْرِ) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (108). والحاصل : أن ما فعلته صحيح ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منك .
والله أعلم .